



تعليمات التسجيل لامتحانات الشهادات العامة

يبدأ التسجيل لامتحانات الدورة الأولى للشهادات العامة اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٩م للطلاب النظاميين وطلاب الدراسة الحرة وحتى غاية ٢٠١٢/١٢/٣١م للطلبة النظاميين و٢٠١٣/١/٣١م لطلبة الدراسة الحرة ويستمر قبول الطلبات خلال يومي الأربعاء والخميس من كل أسبوع لمدة شهرين حتى غاية ٢٠١٣/٣/٣١م.

أولاً : الشروط الخاصة بالتسجيل لكل شهادة :

١ - شهادة التعليم الأساسي و الإعدادية الشرعية :

أ - الطلاب النظاميون :

يقبل للتسجيل طلاب السنة الأخيرة من التعليم الأساسي وطلاب الصف الثالث الإعدادي الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم وثيقة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ب - طلاب الدراسة الحرة :

يقبل للتسجيل الطلاب الذين حازوا إحدى الوثائق الآتية : الشهادة الابتدائية - وثيقة إتمام مرحلة التعليم الابتدائي - وثيقة النجاح في مسابقة القبول للصف الأول الإعدادي - وثيقة النجاح في امتحان مستوى السادس الابتدائي للأحرار (أو ما يعادل إحدى هذه الوثائق) - وثيقة مستوى الثالث لتلاميذ التعليم الأساسي المنهاج المكثف فئة ب/الصادرة عن مديريات التربية - وثيقة المستوى الثالث من تعليم الكبار/مستوى التمكين/الصادرة عن وزارة الثقافة - وثيقة تسلسل دراسي أو جلاء مدرسي يشعر بإنهاء الصف السادس بنجاح - تسلسل دراسي للصف السابع أو الثامن دون النظر إلى النتيجة نجاحاً أو رسوباً - وثيقة رسوب في الصف التاسع على أن تكون الوثائق المذكورة مصدقة أصولاً مع توافر أحد الشرطين الآتيين:

١- مضى ثلاث سنوات على الأقل على حيازة إحدى الوثائق المذكورة.

٢- ألا يقل عمر الطالب عن ١٥/ سنة (يدخل في حساب العمر عند التسجيل سنة الولادة وسنة دورة الامتحان)

٢ - الشهادة الثانوية العامة أو الشرعية :

أ - الطلاب النظاميون :

يقبل للتسجيل للامتحان طلاب الصف الثالث الثانوي العام أو الشرعي النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) أو الشرعية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ب - طلاب الدراسة الحرة :

يقبل للتسجيل الطلاب :

١- الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) أو الشرعية أو الفنية أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل أو تجاوزوا الثامنة عشرة من مواليد ١٩٩٥/٦/١ وما قبل.

٢- الذين حازوا على الشهادة الثانوية العامة أو الشرعية أو الفنية أو المهنية أو الزراعية أو البيطرية أو ما يعادلها

٣ - الشهادة الثانوية المهنية :

أ - الطلاب النظاميون :

يقبل للتسجيل طلاب الصف الثالث الثانوي المهني النظاميون الذين مضى على حيازتهم شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ثلاث سنوات على الأقل.

ب- طلاب الدراسة الحرة :

• طلبة الشهادة الثانوية المهنية (الصناعية والنسوية) : يقبل الطلبة الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها إذا توافرت لدى الطالب الشروط الآتية:

أ- مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.

ب- أن يكون الطالب نجح في الصف الأول الثانوي المهني الصناعي أو النسوي وأتم دراسة الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي أو النسوي بفصليه الأول والثاني / دون شرط النجاح في الصف الثاني الثانوي المهني الصناعي أو النسوي / أو بما يماثل هذين الصنفين من دراسة نظرية وعملية (تدريبية) في مدرسة مهنية حيث تقرر لجنة تعادل الشهادات اعتباراً ما معادلة لهذين الصنفين.

- طلبة الشهادة الثانوية المهنية التجارية: يقبل الطلبة الحاصلون على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها إذا توافرت لدى الطالب أحد الشروط الآتية:
 - أ- مرور ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.
 - ب- تجاوز عمره الثامنة عشرة ولو لم تمض ثلاث سنوات بعد حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية الشرعية أو ما يعادلها.

يسمح للطلاب المتقدمين لامتحان الشهادات العامة المذكورة سابقاً /دراسة حرة/ بالتسجيل في المحافظة التي يرغب التقدم بها.

ثانياً: الأوراق الثبوتية المطلوبة للتسجيل لجميع الشهادات:

١ - الطلاب النظاميون:

يتقدم الطالب النظامي إلى مدرسته بما يأتي:

- أ - ثلاث صور شخصية حديثة متطابقة قياس (٤×٣ سم) يكتب خلف كل منها اسم الطالب وتمهر بخاتم المدرسة.
- ب - صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) تصدقها إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وصحة معلوماتها ووضوحها وعدم وجود حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها، وتقبل من المسجلين لشهادة التعليم الأساسي صورة عن البطاقة العائلية (دفتر العائلة) تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة، وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة في الدفتر العائلي تنظم المدرسة قيد سجل مدني وتصدقها إدارة المدرسة بعد مطابقتها مع الأصل وإصاق طابع مالي قيمته / ١٠ / ل.س و طابع الهلال الأحمر قيمته / ١٠ / ل.س ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن ذلك.

ج - طابع تعليم قيمته / ١٠ / ليرات سورية يلصق على قائمة التسجيل.

د - رسم الامتحان / ٤٠ / ليرة سورية لشهادة التعليم الأساسي.

/ ٦٠ / ليرة سورية للشهادة الثانوية بأنواعها.

هـ - إيصال مالي من مديرية المالية بمجموع الرسوم المستحقة لكل شهادة من الشهادات العامة إذا زادت عن ٥٠٠ ل.س أو طابع مالي إذا كان المبلغ أقل من ٥٠٠ ل.س انسجاماً مع بلاغ وزارة المالية رقم ٢٢٢/ب/ ١٥/ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ م.

٢ - طلاب الدراسة الحرة:

يتقدم طالب الدراسة الحرة بالآتي:

أ - طلب اكتتاب يؤخذ من دائرة الامتحانات يدون عليه الطالب وعلى مسؤوليته:

- المعلومات المطلوبة كافة مع عنوانه بشكل مفصل وواضح ورقم الهاتف إن وجد وشعبة التجنيد (للطلاب الذكور).

ب - يلصق على طلب الاكتتاب:

طابع مالي قيمته / ١٠ / ل.س وطابع تعليم قيمته / ١٠ / ل.س وطابع الهلال الأحمر بقيمة / ١٠ / ل.س وطابع مالي برسم الامتحان قيمته / ٢٠٠ / منقلاً ليرة سورية.

ج - صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة للتسجيل في الامتحان.

د - ثلاث صور شخصية حديثة متطابقة قياس (٤ × ٣ سم) يكتب خلف كل منهما اسم الطالب.

هـ - صورة البطاقة الشخصية (للمدنيين) ملصق عليها طابع مالي قيمته / ١٠ / ل.س وطابع الهلال الأحمر قيمته / ١٠ / ل.س تصدق بعد مطابقتها مع الأصل والتأكد من سلامتها وصحة معلوماتها ووضوحها وعدم وجود حك أو شطب أو تحميل أو تحوير فيها.

و - دفتر خدمة العلم للتعرف على شعبة التجنيد التي يتبعها المسجل للامتحان أما إذا كان الطالب دون سن التكليف فيقدم دفتر خدمة العلم لوالده أو لأحد أخوته.

ز - صورة قيد السجل المدني للعسكريين (يتضمن اسم شعبة التجنيد التي يتبعها الطالب) تنظمه قيادة الوحدة على نسختين ملصق على كل منهما طابع مالي قيمته / ١٠ / ل.س وطابع الهلال الأحمر قيمته / ١٠ / ل.س وصورة شخصية مطابقة للصور المرافقة لطلب الاكتتاب (الفقرة د -) موهورة بخاتم الوحدة مع عبارة صالحة فقط للتقدم إلى الامتحان في محافظة

(المحافظة التي يؤدي العسكري خدمته فيها) موهورة بخاتم الوحدة أيضاً.

ملاحظات:

١ - يمنع قبول أي طلب بعد انتهاء موعد التسجيل للامتحان.

٢ - على الطالب المرشح للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة التقدم بطلبه بالذات وبموجب بطاقته الشخصية والتوقيع على الطلب أمام موظف الامتحانات.

٣ - على مستلم الطلب التأكد من:

أ - مطابقة الصور المقدمة مع طلب التسجيل لشخص الطالب والصورة الملصقة على بطاقته الشخصية.

- ب - كتابة محل ورقم القيد واسم شعبة التجنيد والعنوان على طلب التسجيل مفصلاً بوضوح مع رقم الهاتف إن وجد
- ٤ - لا تقبل الطلبات من غير أصحاب العلاقة إلا لأسباب قاهرة يقدرها رئيس دائرة الامتحانات (بعد التأكد من ذاتية المرشح للامتحان) ويثبت اسم وتوقيع مقدم الطلب وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية على طلب التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة ويوقع مستلم الطلب (بعد كتابة اسمه) إشعاراً بالتدقيق.
- ٥ - عدم تقديم أي طالب (شرطي) إلى الامتحان مهما كان السبب إلا بموافقة الوزارة أصولاً .
- ٦ - التسجيل بصفة ناجح ويعيد:
- أ - يسمح للطالب الناجح في امتحان الشهادة الثانوية التقدم للامتحان (مرة واحدة فقط بعد النجاح الأول) من أجل الحصول على معدل أعلى بصفة طالب دراسة حرة /ناجح ويعيد/ ويلغى امتحان الطالب المخالف.
- ب - يسمح للطالب الناجح في امتحان الشهادة الثانوية الفنية التقدم إلى امتحان الشهادة الثانوية المهنية والمهنة التي يختارها ضمن الفرع الذي نجح في امتحاناته ولمرة واحدة.
- ج - يعتبر التقدم للامتحانات العامة (بصفة ناجح ويعيد) لأكثر من مادتين امتحانيتين دورة امتحانية.
- د - لا يسمح للطلاب الناجحين في الامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي (الإعدادية العامة) بصفة ناجح ويعيد .
- ٧ - يعفى من رسم الامتحان أبناء الشهداء والمكفوفون والسجناء وطلاب مراكز التأهيل المهني للعاجزين والطلاب العرب الذين يتقاضون منحة شهرية من موازنة وزارة التربية.
- ٨ - يعفى من نصف الرسم الطلاب النظاميون الفقراء الذين تختارهم المدرسة على مسؤوليتها على ألا تتجاوز نسبتهم ١٠ % من مجموع المسجلين لديها.

ثالثاً : تعليمات التسجيل للامتحانات العامة بصفة دراسة حرة لحاملي الوثائق غير السورية:

- ١ - يتقدم الطلاب السوريون ومن في حكمهم بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يختارونها مرفقة بالشهادة الأصلية مصدقة حسب الأصول مع صورة عنها مصدقة من وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.
- ٢ - يتقدم الطلاب العرب والأجانب بطلبات تسجيلهم إلى دائرة الامتحانات في محافظة دمشق، أما الحاصلون منهم على بطاقة إقامة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات فيتقدمون بطلبات تسجيلهم إلى دوائر الامتحانات في المحافظات التي يقيمون فيها.
- ٣ - ترسل دوائر الامتحانات شهادة أو وثيقة الطالب الأصلية غير السورية مع صورتها (مصدقتين أصولاً) إلى مديرية الامتحانات لمعادلتها.
- ٤ - يحال قرار التعادل إلى دائرة الامتحانات في مديرية التربية المعنية لاستكمال إجراءات التسجيل أصولاً ويفقد الطالب حقه في التقدم للامتحان في حال عدم معادلة شهادته.
- ٥ - لا يسلم قرار التعادل لصاحب العلاقة بأي حال.
- رابعاً : وثائق إثبات الشخصية في الامتحانات العامة :

- ١ - يسجل الطلاب العرب السوريون بموجب إحدى الوثائق الآتية:
- أ - صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) تصدقها إدارة المدرسة للطلاب النظاميين وتصدقها دائرة الامتحانات لطلاب الدراسة الحرة بعد مطابقتها مع الأصل يلصق عليها طابع مالي بقيمة ١٠ ل.س وطابع الهلال الأحمر بقيمة ١٠ ل.س .
- ب - صورة مصدقة عن البطاقة العائلية (دفتر العائلة) للطلبة النظاميين في شهادة التعليم الأساسي تضم صفحتي الطالب ووالده على ورقة واحدة وفي حال عدم وضوح الصورة المنظمة عن دفتر العائلة تنظم إدارة المدرسة قيد سجل مدني وتصدقها بعد مطابقتها على الأصل يلصق عليها طابع مالي بقيمة ١٠ ل.س وطابع الهلال الأحمر بقيمة ١٠ ل.س .
- ج - قيد سجل مدني رسمي(عدد٢) لطلاب الدراسة الحرة عليه صورة للطالب مطابقة للصور المقدمة للتسجيل وممهورة بخاتم الدورة الامتحانية الحالية بعد التأكد من شخصيته لمن نظمت استمارته ولم يتمكن من استلام بطاقته الشخصية يلصق عليها طابع مالي بقيمة ١٠ ل.س وطابع الهلال الأحمر بقيمة ١٠ ل.س .
- ٢ - دفتر خدمة العلم (للتعرف على شعبة التجنيد) للطلاب السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين الذين دخلوا سن التكليف أو دفتر خدمة العلم للوالد أو لأحد الأخوة إذا كان الطالب دون سن التكليف.
- ٣ - يسجل الطلاب الداخلون في عداد أجناب الحسكة بموجب قيد نفوس من أمين السجل المدني المختص ملصقة عليه صورة صاحب العلاقة ممهورة بالخاتم الرسمي.
- ٤ - يسجل الطلبة مكتومو القيد (شرطياً) لامتحانات الشهادات العامة على ألا يمنحوا أية وثيقة بنجاحهم ما لم يستكملوا تسجيلهم لدى دوائر الأحوال المدنية وفق الآتي:

- ١- أطلبة النظاميون: بموجب شهادات تعريف أصولية من المختار تصدقها الإدارة المحلية.
 - ٢- الطلبة الأحرار: بموجب وثيقة مصدقة من مدرسة نظامية درس فيها الطالب تبين آخر صف درسه تثبت شخصيته، عليها صورة الطالب وتعتمد من دائرة الامتحانات.
 - ٥ - يسجل الطلبة اللبنانيون بموجب تذكرة هوية نظامية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب موهورة بخاتم الجهات اللبنانية المختصة أصولاً.
 - ٦ - يسجل الطلبة العراقيون بموجب تذكرة هوية أو جواز سفر أو قيد نفوس عليه صورة الطالب موهورة بخاتم السفارة.
 - ٧ - يسجل الطلبة الفلسطينيين المسجلون في دوائر الأحوال المدنية السورية بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن إدارة الهجرة والجوازات أو قيد نفوس بدون صورة (للنظاميين) أو نسختي قيد نفوس على كل منهما صورة موهورة بخاتم أمين السجل المدني لطلاب الدراسة الحرة.
 - ٨ - يسجل الطلبة الفلسطينيون من البلدان الأخرى بموجب جواز سفر أو نسختي قيد نفوس (لمن لا يحمل منهم جواز سفر) صادرتين عن ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية بدمشق ملصقة على كل منهما صورة الطالب موهورة بخاتم المنظمة.
 - ٩ - يسجل الطلاب العرب (غير السوريين) والأجانب ومن الجنسيات كافة بموجب جوازات سفر، وإذا كان الطالب لا يحمل جواز سفر يتقدم بإخراج قيد من السفارة عليه صورته موهورة بخاتم السفارة مع تصديق وزارة الخارجية السورية وتقبل من أبناء البلاد العربية صورة الهوية المدنية.
 - * يراجع الطلاب الذين لا يحملون جوازات سفر إدارة الهجرة والجوازات لمعالجة أوضاعهم أصولاً إذا لم يكن لبلادهم تمثيل دبلوماسي في القطر.
 - * يلزم الطالب بتقديم قيد نفوس من السفارة إذا كانت وثيقة إثبات الشخصية لا تحوي المعلومات المطلوبة للتسجيل كاملة (اسم الأم ...) .
 - ١٠- على دوائر الامتحانات والمدارس قبول:
 - أ - صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو دفتر العائلة أو قيد النفوس الممنوح لأجانب الحسكة وتصديقها بعد لصق الطابع القانوني ومطابقتها مع الأصل.
 - ب - النسخة الأصلية من وثائق إثبات الشخصية الأخرى على أن تترجم القيود الأجنبية وتصدق من وزارة العدل.
 - ج - الوثائق المعتمدة في إجراء تصحيح قيود الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة.
 - ١١ - يتقدم الطالب المعوق بإعاقه دائمة أو المكفوف الذي تقتضي حالته تشكيل لجنة استكتاب أثناء الامتحان (مع طلب التسجيل) بطلب إحالة إلى المركز الصحي مرفق بالوثائق المطلوبة.
- خامساً: تعليمات لإدارات المدارس :**
- ١ - يدقق أمناء سر المدارس الوثائق المعتمدة لتسجيل الطلاب في مدارسهم للتأكد من صحتها وسلامتها، وتحال الوثائق المشتبته بوجود تحوير أو تزوير فيها إلى مديرية التربية لإجراء اللازم، ويعتبر مدير المدرسة وأمين السر مسؤولين عن كل تأخير أو مخالفة.
 - ٢ - يكلف مديرو المدارس الرسمية وأمناء سرهم بتدقيق إضبارات الطلاب المقبولين بموجب كتب من لجنة الوثائق المدرسية للتأكد من قبولهم النهائي ومتابعة الطلاب المقبولين شرطياً لاستكمال أوراقهم الثبوتية ولا يرشح أي منهم للامتحان إلا بموافقة الوزارة على أن تثبت كلمة / شرطياً / بجوار اسمه ولا يسلم وثيقة النجاح إلا بعد رفع الصفة الشرطية عنه ويعتبر مدير المدرسة مسؤولاً عن ذلك.
 - ٣ - تنظم المدارس الخاصة قوائم التسجيل وقوائم التسلسل الدراسي وفق إضبارات الطلاب ويدققها مديرو هذه المدارس واللجان المختصة.
 - ٤ - يرفع مدير المدرسة إلى دائرة الامتحانات قائمة تسجيل مطبوعة (يفضل طباعتها بواسطة الحاسب) بالطلاب المرشحين (وفق النموذج المعتمد) تسجل فيها أسماء الطلاب بدقة تامة وفق ورودها في صور البطاقات الشخصية أو العائلية مع مراعاة ما يأتي:
 - أ - يسجل اسم المدرسة على صفحات القوائم جميعها ثم ترقم الصفحات ويوقعها مدير المدرسة وتمهر بالخاتم الرسمي المعتمد المطابق لاسم المدرسة المسجل على القوائم ويثبت على الصفحة الأخيرة مجموع طلاب المدرسة المسجلين للامتحان.
 - ب - ترتب الأسماء في قوائم التسجيل حسب الحروف الهجائية.
 - ج - تنظم في المدارس المختلطة قوائم مستقلة للذكور وأخرى للإناث.
 - د - تنظم القوائم في الشهادات ذات الفروع المتعددة وفق ما يأتي:
 - ١ - الشهادة الثانوية العامة: كل فرع على حدة (الأدبي - العلمي).
 - ٢ - الشهادة الثانوية المهنية: كل فرع وكل مهنة بقائمة مستقلة (صناعية - نسوية - تجارية).

- ٥- يثبت اسم الأم والديانة والجنسية واللغة الأجنبية ومحل القيد ورقم المسكن وشعبة التجنيد ورقم الهاتف إن وجد.... الخ في الحقل المخصص.
- ٦- تثبت المعلومات المطلوبة كتابة في جميع الحقول ويحظر استخدام إشارة (=) عند تشابه المعلومات اختصاراً لها
- ٧- إغلاق الحقول في نهاية الصفحة الأخيرة من قوائم التسجيل.
- ٨- توخي الدقة والوضوح عند إجراء أي تصحيح على المعلومات الواردة في القوائم والتوقيع في حقل الملاحظات.
- ٩- استلام بطاقات الاكتتاب من دائرة الامتحانات وتنظيمها دون ترقيم .
- ١٠- تقوم إدارة المدرسة عند تنظيم بطاقات الاكتتاب وقسانمها وعلى مسؤوليتها بإجراء الآتي:
 - أ - كتابة المعلومات على بطاقة الاكتتاب وقسيمتها وفق ورودها في قوائم التسجيل على أن يذكر فيها اسم الطالب واسم والده ونسبته واسم والدته.
 - ب - لصق إحدى الصور على بطاقة الاكتتاب ولصق الثانية على قسيمة هذه البطاقة ووضع الثالثة في مغلف خاص مرتبة حسب الرقم المتسلسل في قوائم التسجيل ويثبت على المغلف اسم المدرسة.
 - ج - لصاق إيصال مالي بقيمة الرسوم المستحقة وطوابع التعليم على نسخة المديرية من قوائم التسجيل.
- ١١ - يقوم مديرو المدارس بإجراء الآتي:
 - أ - التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لما ورد في القوائم المعتمدة لشعب التجنيد و دفاتر خدمة العلم.
 - ب - إرسال كتاب ترقين قيد كل طالب يفصل من المدرسة بعد إرسال قوائم التسجيل إلى دائرة الامتحانات فور صدوره.
 - ج - إرسال قائمة إلى دائرة الامتحانات خلال الأسبوع الأول من شهر أيار حتماً تتضمن أسماء الطلاب الذين لم ترشحهم إدارة المدرسة استناداً إلى أحكام النظام الداخلي.
 - د - عدم تسليم الطلاب الذين لم ترشحهم المدرسة للامتحان بطاقات الاكتتاب قبل تسوية أوضاعهم في دائرة الامتحانات وتحويلهم إلى طلاب دراسة حرة.

سادساً: تعليمات لمديريات التربية:

تقوم دوائر الامتحانات عند انتهاء موعد التسجيل بالآتي:

أ - المطابقة والتدقيق:

- ١ - مطابقة مضمون صور وثائق إثبات الشخصية (إضافة إلى التدقيق الذي أجرته المدرسة) للطلاب النظاميين مع قوائم التسجيل بكل دقة ومهرها بالخاتم الرسمي.
- ٢ - الاحتفاظ بصور وثائق إثبات الشخصية لمعالجة الإشكالات الطارئة عند إعلان النتائج حيث تسلم بعدها إلى إدارات المدارس مع قوائم النجاح للاحتفاظ بها بصورة دائمة في إضبارة خاصة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- ٣- التأكد من مطابقة عدد طوابع التعليم وقيمة الإيصال المالي لعدد الطلاب ومجموع الرسوم المستحقة على طلاب المدرسة
- ٤ - تدقيق طلبات طلاب الدراسة الحرة من حيث استيفائها شروط الترشيح مع مطابقة الأسماء كاملة كما وردت في صور البطاقات الشخصية وقيود السجل المدني المرافقة لطلبات التسجيل.
- ٥ - التأكد من صحة وثائق النجاح المرافقة لطلبات طلاب الدراسة الحرة بمطابقتها مع جداول الدرجات.
- ٦ - عدم قبول طلبات الدراسة الحرة من أمناء السر في المدارس التي ألغت ترشيحهم أو المعاهد التي ينتسبون إليها.
- ٧ - التأكد من توقيع طالب الدراسة الحرة على تصريح يفيد بأنه:
 - لم يسبق له أن نجح في امتحان الشهادة الثانوية أو أنه يتقدم إلى امتحان الشهادة الثانوية مرة واحدة بعد نجاحه الأول.
- ٨ - التأكد من صحة نجاح الطلاب النظاميين في الشهادة:
 - أ - التعليم الأساسي أو الإعدادية للمسجلين لامتحانات الشهادة الثانوية.
 - ب- الثانوية للمسجلين لامتحانات (ناجح ويعيد).
- ٩ - مطابقة صورة كل طالب دراسة حرة مع صورته على البطاقة الشخصية.
- ١٠- التأكد من مطابقة اسم شعبة التجنيد لدفتر خدمة العلم والقوائم المعتمدة لأسماء شعب التجنيد.
- ١١ - الاحتفاظ بمغلفات الصور الشخصية (النسخة الثالثة) وإضبارات تسجيل طلاب الدراسة الحرة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- ١٢ - موافاة مركز الحاسب قبل بدء كل دورة امتحانية بأسماء مدارس المحافظة لتدقيقها وإجراء التعديل المطلوب.
- ١٣ - تشكيل لجان من موظفي الامتحانات والتعليم الأساسي والثانوي لزيارة المدارس الخاصة لدراسة إضبارات طلاب صفوف شهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بغية التأكد من صحة التسلسل الدراسي للمسجلين للامتحان وتحققهم شروط القبول في المرحلة التي ينتسبون إليها وترفع هذه اللجان قوائم بأسماء الطلاب الذين استكملوا شروط التسجيل إلى دائرة الامتحانات لتكون أساساً لقبولهم النهائي ولا يقبل أي طالب لم يرد اسمه في هذه القوائم.

- ١٤ - يفوض السادة مديرو التربية بالبيت في طلبات إلغاء التسجيل للامتحان أو فرع الشهادة.
- ١٥ - يتقدم الراغبون بإلغاء تسجيلهم للامتحان بطلباتهم مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية إلى دائرة الامتحانات لرفعها إلى السيد مدير التربية للموافقة عليها حسب الأصول ولا تقبل الطلبات إلا من أصحابها بالذات وترسل قائمة بأسمائهم إلى مديرية الامتحانات بعد حصولهم على الموافقة وتحفظ طلبات الاستنكاف ومرفقاتها مع طلبات التسجيل.
- ١٦- يراعى /عند توزيع الطلاب على مراكز الامتحان/ وضع الطالب المعوق في الطابق الأرضي إذا كانت حالته لا تساعد على صعود الدرج ولا يحتاج إلى لجنة استكتاب أثناء الامتحان.
- يعتبر رئيس الدائرة ومسؤول الشهادة في دائرة الامتحانات مسؤولاً عن صحة التدقيق.
 - يلغى تسجيل كل طالب (دراسة حرة) تقدم بطلبي اكتتاب أو أكثر سواء أكان ذلك في محافظة واحدة أو في عدة محافظات.
 - وفي حال تقدم الطالب النظامي بطلبي اكتتاب يعتمد الطلب النظامي ويلغى طلب الدراسة الحرة في حال استيفائه لشروط الترشيح النظامية.
 - يلغى امتحان كل طالب ثبت تقدمه للامتحان أكثر من مرة بعد نجاحه الأول.
- يوضع إعلان في مديرية التربية ودائرة الامتحانات يوضح ذلك ويعمم على مدارس المحافظة لنشره في لوحات إعلاناتها.

ب - ترقيم قوائم التسجيل:

- ١ - يبدأ ترقيم قوائم التسجيل بالطلاب النظاميين فالدراسة الحرة (مستجد) ثم الدراسة الحرة (ناجح ويعيد).
 - ٢ - لا تترك أرقام فارغة بين الأسماء في المدرسة الواحدة أو بين طلاب مدرستين متتائيتين.
 - ٣ - تترك أرقام فارغة في القوائم بين أسماء الطلاب النظاميين وأسماء طلاب الدراسة الحرة وبين الذكور والإناث.
 - ٤ - تنظم قوائم مستقلة لطلاب الدراسة الحرة حسب جنسياتهم إذا دعت الضرورة لذلك.
 - ٥ - تعطى قوائم التسجيل أرقاماً متسلسلة يوقع صفحاتها كل من رئيس شعبة الشهادة ورئيس دائرة الامتحانات وتختتم بالخاتم الرسمي.
 - ٦ - ترتب أسماء الطلاب المتقدمين بصفة ناجح ويعيد (كتلة واحدة) في قوائم مستقلة منفصلة عن بقية طلاب الدراسة الحرة وفق الترتيب المعتمد ويحظر تداول الأرقام بين المتقدمين بصفة دراسة حرة والمتقدمين بصفة ناجح ويعيد.
- ١- الشهادة الثانوية العامة:
- ترقم الأسماء بدءاً من الرقم / ١ / بالفرع الأدبي فالفرع العلمي تترك أرقام احتياطية بين الفرعين.
 - ترقم قوائم الدراسة الحرة كتلة واحدة.
 - ترقم بعدها قوائم المتقدمين - بصفة ناجح ويعيد.
- ٢- الشهادة الثانوية المهنية:
- ترقم الأسماء بدءاً من الرقم / ١ / لكل فرع من فروع الشهادة الثانوية المهنية الصناعية والنسوية والتجارية.
 - ترقم الأسماء في الشهادة الثانوية المهنية الصناعية والنسوية حسب المهن (وليس حسب المدارس) حيث تشكل كل مهنة كتلة واحدة على مستوى المحافظة.
 - ترتب المهن عند الترقيم وفق الجدول المرافق و تترك أرقام فارغة احتياطية بين مهنة وأخرى.
 - تقوم دوائر الامتحانات بتهيئة قوائم اسمية (وفق قوائم التسجيل) بالمسجلين لامتحان الشهادة الثانوية المهنية الصناعية والنسوية لكل مهنة قائمة مستقلة يبين فيها رقم اكتتاب الطالب (قوائم للنظاميين وقوائم للدراسة الحرة) وفق النماذج المعتمدة لتسجيل درجات الامتحانات العملية وتسلم هذه القوائم إلى إجان الامتحانات العملية في حينه لتسجيل درجات الطلاب عليها أصولاً.
- ٧- توافي الوزارة وفق النماذج المعتمدة بـ :
- أ - الإحصاء العام للطلاب المسجلين للامتحانات العامة في منتصف شهر شباط .
 - ب - قوائم مراكز الامتحان في منتصف شهر شباط:
- ثلاث نسخ إلى مديرية الامتحانات ونسخة واحدة إلى مديرية التعليم المهني والتقني ..
- ٨ - تدقق دائرة الامتحانات قوائم التسجيل وترقمها وتحفظ بالنسخة الأصلية وترسل نسخة مطبوعة عنها إلى مديرية الامتحانات أو إلى مركز إعداد النتائج، وصورة إلى مركز التصحيح كما ترسل صورة إلى إدارة المدرسة تحتفظ بها بشكل دائم.
 - ٩ - ترقم دوائر الامتحانات بطاقات الاكتتاب وقسائمها بعد مطابقتها على قوائم التسجيل.

- ١٠- على دوائر الامتحانات وأمناء سر المدارس التأكد بشكل دقيق من مطابقة أرقام البطاقات للأرقام المثبتة في قوائم التسجيل.
- ١١- يطبع مركز الحاسب المكلف بإعداد النتائج قائمة بأسماء الطلاب المسجلين للامتحان و تسلم إلى مديرية الامتحانات أو إلى دائرة الامتحانات في المحافظة الأصلية لتدقيقها واعتمادها على أن يتم التدقيق على قوائم التسجيل الأصلية وصور البطاقات الشخصية.
- ج- نقل مركز الامتحان :**
- تتبع الإجراءات الآتية عند نقل مركز امتحان الطالب النظامي من محافظة إلى أخرى:
- ١- اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام يخضع انتقال مركز امتحان الطلبة في صفوف الشهادات العامة بمختلف أنواعها من المدارس الرسمية والخاصة والمستوى عليها وما في حكمها بين المحافظات لموافقة الوزارة الخطية حصراً.
- ٢- توافي مديرية الامتحانات بمعاملات نقل مراكز امتحاناتهم مرفقة بالوثوثيات الآتية:
- أ - نسخة عن كتاب النقل الصادر عن السيد مدير التربية المعنية يحدد فيه المدرسة التي سينتقل منها الطالب والمدرسة التي سينتقل إليها.
- ب - وثيقة دوام مدرسية من مديرية التربية التي نقل إليها الطالب.
- ٣ - على مديريات التربية متابعة:
- أ - عدم استمرار دوام الطالب في مدرسته بعد صدور الموافقة على نقله.
- ب- التحاق الطالب المنقول بمدرسته الجديدة وترقين قيده أصولاً في مدرسته القديمة وعدم ترشيحه للامتحان باسمها
- ج - يستمر رفع طلبات النقل حتى الأسبوع الأول من الشهر الرابع من كل عام.
- د - تزود دائرة الرقابة الداخلية بأسماء الطلبة المنقولين للتأكد من تنفيذ كتب النقل والتحقيق مع المخالفين أصولاً.
- ٤- يمنع نقل مراكز امتحانات طلاب الدراسة الحرة.
- د - التقدم إلى الامتحان :**
- ١- يخطر الطالب النظامي الذي يتجاوز غيباه أو انقطاعه بدون عذر لمدة /١٥/ يوم حتى نهاية شهر نيسان بإنهاء تقديمه عن طريق المدرسة ليتحول إلى طالب حر و ترفق ورقة الإخطار مع الأوراق المطلوبة للتقدم للامتحان.
- ٢- تسلم دائرة الامتحانات بطاقات الاكتتاب للطلبة غير المرشحين للامتحان بعد تحويلهم من الصفة النظامية إلى صفة الدراسة الحرة بموجب طلبات تسجيل يتقدمون بها أصولاً.
- ٣- ترسل دوائر الامتحانات إلى مديرية الامتحانات أو إلى مركز إعداد النتائج:
- كتب نقل الطلاب من مدرسة إلى مدرسة أخرى مرفقة بقائمة تسجيل جديدة باسم المدرسة التي نقل إليها الطالب ويعطى الطالب رقماً جديداً إذا تم النقل بعد ترقيم قوائم التسجيل ويشار فيها إلى رقمه القديم لإلغائه.
- كتب الفصل من المدرسة أو عدم الترشيح باسمها.
- قائمة بأسماء الطلبة المكفوفين والطلبة الذين يعاملون معاملة المكفوفين (في نهاية شهر نيسان من كل عام) مع نسخة من قوائم التسجيل بأسمائهم ومتابعة إجراءات إحالتهم إلى المركز الصحي ومعاملتهم معاملة المكفوفين أصولاً.
- ٤- يحتفظ الطلاب الذين لم ترشحهم مدارسهم بأرقام اكتتابهم وفرعهم ولغتهم الأجنبية إذا تم ترقين القيد بعد ترقيم قوائم التسجيل.
- الطلبة المفصولين بسبب سوء سلوكهم أو الطلبة الذين لم يحققوا درجة السلوك المطلوبة للترشيح يعاملون وفق البلاغ الوزاري رقم ٤٩٣/٢٤٣/٥٤ (١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ م .
- ٥- يقوم مركز الحاسب المكلف بإعداد النتائج بـ:
- إلغاء قيد الطالب المنقول من مدرسته الأصلية وإعداد نتيجته مع مدرسته الجديدة.
- ترقين قيد الطالب الذي لم ترشحه مدرسته دون حذف سجله ليعامل معاملة طلاب الدراسة الحرة عند إعداد النتائج.
- ٦ - يتقدم الطلاب النظاميون والأحرار لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعها الأدبي و العلمي والثانوية الشرعية والمهنية بفروعها وشهادة التعليم الأساسي باللغتين (الانكليزية و الفرنسية) معاً.
- ٧- يتقدم الطلبة المستجدون (النظاميون والأحرار) لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي للعام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وفق المناهج الجديدة.
- ٨- يتقدم الطلبة الراسبون (النظاميون والأحرار) والناجح ويعيد في دورات سابقة (في أي شهادة) لامتحان الشهادة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي للعام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وفق المناهج القديمة أو الجديدة.

- ٩- يتقدم الطلبة المستجدون (النظاميون والأحرار) لامتحان شهادة التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وفق المناهج الجديدة.
- ١٠- يتقدم الطلبة الراسبون (النظاميون والأحرار) لامتحان شهادة التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وفق المناهج القديمة أو الجديدة.
- ١١- يسمح للطلبة النظاميون الذين رشحوا لامتحانات الشهادة الثانوية العامة لدورات سابقة وحصلوا على بطاقة اكتتاب ولم يتقدموا للامتحانات التقدم وفق المناهج الجديدة أو القديمة.
- ١٢- يتقدم الطلبة لامتحانات الشهادة الثانوية المهنية بفروعها الصناعية والتجارية والنسوية والشهادة الثانوية الشرعية وفق البلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/٢٧٣٥/٧/٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ م.
- ١٣- يمكن للطالب الذي لم ترشحه المدرسة للامتحان العام لشهادة التعليم الأساسي والشهادة الثانوية بسبب عدم توافر شرطي الدوام والمعدل أن يتقدم للامتحان العام كطالب دراسة حرة بعد أن يتقدم بطلبه لدائرة الامتحانات أصولاً ويلصق على طلبه طابعاً مالياً بفرق رسم الامتحان .
- ١٤- يعامل الطالب المرشح للامتحانات العامة الذي يرقن قيده في مدرسته معاملة الطالب الذي لم ترشحه مدرسته محتفظاً برقم الاككتاب وفرعه، على أن يذكر بجانب اسمه على قوائم التسجيل عبارة / رقن قيده /.
- ١٥- يعتبر الطالب النظامي المداوم في السنة الأخيرة من التعليم الأساسي أو الثالث الثانوي في مدرسته حتى نهاية التسجيل مرشحاً حكماً لامتحان الشهادة ضمن فرعه وتتضمن قوائم الترشيح اسمه وإن لم يتقدم بالثبوتيات لتسجيله ولا يمنح بطاقة الاككتاب إذا لم يستكمل تسجيله للامتحان .
- ١٦- يُقبل في الدورة الثانية لامتحانات الشهادة الثانوية العامة بفرعها الأدبي والعلمي والشهادة الثانوية المهنية بفروعها التجارية والصناعية والنسوية والشهادة الثانوية الشرعية :
- أ- الطلبة الراسبون في ثلاث مواد على الأكثر في الدورة الأولى.
- ب- الطلبة الناجحون في الدورة الأولى ويرغبون في تحسين ثلاث مواد على الأكثر.
- وستصدر تعليمات وزارية خاصة بالدورة الثانية.

قائمة المهن المعتمدة للدورة الامتحانية ٢٠١٣

أولاً - الشهادة الثانوية المهنية الصناعية :

عدد سنوات الدراسة	المهنة	رمز المهنة
٣ سنوات	صيانة الحواسيب والتجهيزات الحاسوبية	١
	الشبكات الحاسوبية	٢
	أنظمة التشغيل والبرمجة	٣
	تقنيات الحاسوب	٤
	التقنيات الإلكترونية	٥
	التقنيات الكهربائية	٦
	التبريد والتكييف	٧
	التدفئة والتمديدات	٨
	النماذج والسباكة	٩
	التصنيع الميكانيكي	١٠
	التصنيع الميكانيكي / تلمذة صناعية	١١
	لحام وتشكيل المعادن	١٢
	ميكانيك مركبات	١٣
	كهرباء وإلكترون المركبات	١٤
	الآليات والمعدات الزراعية	١٥
	النسيج	١٦
	النسيج اليدوي والبروكار	١٧
	الغزل	١٨
	نجارة الأثاث	١٩
	نجارة الخيط العربي	٢٠
	صيانة الأجهزة الطبية	٢١
	صناعة الألبسة / تلمذة صناعية	٢٢

ثانياً - الشهادة الثانوية المهنية النسوية :

٣ سنوات	مهنة خياطة الملابس	١
---------	--------------------	---

ثالثاً - الشهادة الثانوية المهنية التجارية : مدة الدراسة ثلاث سنوات .

تصريح

ابنـ

أنا الموقع أدناه الطالبـ

أصرح:

- بعدم تقديمي لامتحان الشهادة الثانوية بصفة ناجح ويعيد لأكثر من مرة .
- وبعدم التقدم بطلبي اكتاب في محافظة واحدة أو محافظتين
- /تحت طائلة الحرمان من التقدم للامتحان.

٢٠٠ / / :

اسم الطالب
التوقيع

وزارة التربية
مديرية التربية في محافظة:

تصريح

ابنـ

أنا الموقع أدناه الطالبـ

أصرح:

- بعدم تقديمي لامتحان الشهادة الثانوية بصفة ناجح ويعيد لأكثر من مرة .
- وبعدم التقدم بطلبي اكتاب في محافظة واحدة أو محافظتين
- /تحت طائلة الحرمان من التقدم للامتحان.

٢٠٠ / / :

اسم الطالب
التوقيع

استناداً إلى تعليمات الامتحانات العامة

- ١ - يلغى امتحان كل طالب دراسة حرة تقدم بطلبي اكتاب للامتحانات العامة في محافظة واحدة أو عدة محافظات في حال تقدم الطالب النظامي بطلبي اكتاب يعتمد الطالب النظامي ويلغى الطلب الحر .
- ٢ - عدم اصطحاب أجهزة الخليوي إلى المراكز الامتحانية .

مدير التربية

رئيس دائرة الامتحانات

يصور هذا الإعلان ويعلق في :

- لوحات إعلانات المدارس .
- لوحات إعلانات مديريات التربية .
- أماكن بارزة في دوائر الامتحانات .

تنفيذاً لأحكام القرار / المرسوم / ١١٠٩ لعام ١٩٦١

- ١ - يسمح للطالب الناجح في امتحانات الشهادات الثانوية بالتقدم إلى امتحانات هذه الشهادة مرة واحدة فقط بعد نجاحه الأول .
- ٢ - يلغى امتحان كل طالب تقدم إلى امتحان الشهادة الثانوية لأكثر من مرة بعد نجاحه الأول.

مدير التربية

رئيس دائرة الامتحانات

- يصور هذا الإعلان ويعلق في :
- لوحات إعلانات المدارس .
 - لوحات إعلانات مديريات التربية .
 - أماكن بارزة في دوائر الامتحانات .

لا يسمح لأي طالب نظامي تجاوز غيابه / ١٥ / يوم خمسة
عشر يوماً بدون عذر حتى نهاية شهر نيسان بالتقدم عن
طريق المدرسة ويرقن قيده ويحول إلى طالب دراسة حرة .

مدير التربية

رئيس دائرة الامتحانات

يصور هذا الإعلان ويعلق في :

- لوحات إعلانات المدارس .
- لوحات إعلانات مديريات التربية .
- أماكن بارزة في دوائر الامتحانات .